المسائل المستجدة في الجمعة والجماعة في زمن جائحة كورونا المستجد ([1]) .

د. هناء فواز بني صخر

دكتوراه الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية – دبلوم عالي فقه شافعي وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا/أمريكا.

أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية بتركيا.

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة المسائل المستجدة في باب صلاة الجمعة والجماعة خلال فترة ظهور فيروس Covid-19 المسمى بفيروس كورونا المستجد، وهي:

1-إقامة الجمعة في البيوت زمن انتشار الفيروس.

2-الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة والجماعة عبر البث الحي زمن انتشار الفيروس.

وانتهج الباحث في سبيل ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي التطبيقي والمقارن، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها ما يلي:

[1] -تاريخ استلام البحث: 2020/12/5م – تاريخ إجازته للنشر: 2021/2/7م

1-لا يجوز إقامة الجمعة في البيوت ولا تقع صحيحة؛ ومن صلاها ضيع على نفسه الظهر التي في حقه هي الأصل.

2-لا يجوز الاقتداء بالإمام عبر البث الحي، ومن فعل ذلك فصلاته باطلة؛ وذلك لانتفاء الاتصال المكاني والزماني بين الإمام والمأموم.

الكلمات الدالة: أحكام ، الجمعة ، الجماعة ، فيروس كورونا.

Abstract:

This study discusses issues related to Friday and Congregational Prayers that emerged at the time of COVID -19, and these issues are:

1. Performing the Friday Prayer at home during the time of COVID -19.

2. Performing prayers by following Imam through live broadcasts.

Inductive, analytical, applied and comparative approaches were used. The study concluded the following results: performing Friday prayers at home is not permissible, and considered invalid, and whoever prays it at home, loses its reward. It is not permissible to follow the imam through live broadcasts, and whoever does that his prayer is invalid because there is no spatial and temporal communication between the imam and the congregation.

Key words: judgments, Friday, Congregation, Corona Virus.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

من عجيب ما رأينا في زمن كورونا أثارت فتاوى لا منهجية في مختلف المجالات والأبواب الفقهية من قبل إفراد ينطلقون من عمومات الأدلة دون أدنى عرض على قواعد علم أصول الفقه، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى اختراع أشكال جديدة في أداء العبادات، مع عدم التشكيك في نواياهم، ومن هذه الفتاوى:

1-جواز التَجْميع بالزوجة والأولاد في البيوت وإقامة صلاة جمعة بخطبتين وركعتين.

2-جواز صلاة الجمعة والجماعة عبر الاقتداء بالإمام من خلال البث الحي -أي خلف التلفاز أو المذياع أو الإنترنت-.

معلّلين ذلك بالحفاظ على فضل الجمعة والجماعة، وحمل الناس على العبادة أو الحرص على ربطهم بالمسجد أو بالإمام، خاصة في ظل الظروف التي أغلقت فيه المساجد ومُنع فيها أداء الجمع والجماعات في تجمعات؛ الأمر الذي استدعى مني طرح هذا البحث لتحرير القول في صحة هذه الفتاوى من عدمها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة على المستويين النظري والعملي؛ فعلى المستوى النظري تكمن أهميتها في حاجة البحث العملي إلى دراسة مستقلة محصورة حول المسائل المستجدة في باب صلاة الجمعة والجماعة زمن انتشار فيروس كورونا المستجد على وجه التحديد، أما الناحية العملية؛ فتكمن في تلبية حاجة المكلفين إلى بيان حكم هذه المسائل التي تترتب عليها صحة وفساد العبادة الشرعية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فيما برز خلال فترة انتشار فيروس كورونا المستجد من مسائل ونوازل تتعلق بباب صلاة الجمعة والجماعة، وعليه تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1-ما حكم إقامة الجمعة في البيوت في زمن انتشار فيروس كورونا المستجد.

2-ما حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي (المذياع أو الإنترنت أو التلفاز) في زمن انتشار فيروس كورونا المستجد.

3-ما هو الرد على من يستدل بالروايات المتشابهات على جواز الجمعة في البيوت والاقتداء بالإمام عبر البث الحي في زمن كورونا المستجد.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

1-بيان حكم إقامة الجمعة في البيوت في زمن انتشار فيروس كورونا المستجد.

2-بيان حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي (المذياع أو الإنترنت أو التلفاز) في زمن انتشار فيروس كورونا المستجد.

3-بيان الرد على من يستدل بالروايات المتشابهات على جواز الجمعة في البيوت والاقتداء بالإمام عبر البث الحي في زمن كورونا المستجد.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي دراسة متخصصة مضمونها ((المسائل المستجدة في الجمعة والجماعة في زمن جائحة كورونا المستجد))، وإنما هي مقالات وفتوى لهيئات شرعية مختلفة، مبثوثة على الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، هذا من ناحية المسائل المستجدة، أما التأصيل الفقهي لباب صلاة الجمعة والجماعة فهو أكثر من أن يحصى سواء من أمهات الكتب القديمة، أو المؤلفات الحديثة في هذا الباب.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مبحثين رئيسيين وقسم كل منهما إلى جملة من المطالب، كالآتي:

المبحث الأول: تحرير القول في بيان حكم إقامة الجمعة في البيوت في زمن انتشار فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول: شرط تعدد الجمع في البلد الواحد

المطلب الثاني: شرط العدد الذي تنعقد به الجمعة.

المطلب الثالث: شرط إقامة الجمعة في المسجد –المسجدية–.

المطلب الرابع: شرط إذن الإمام أو نائبه في إقامة الجمعة.

المبحث الثاني: تحرير القول في بيان حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي (المذياع أو الإنترنت أو التلفاز) زمن كورونا المستجد.

المطلب الأول: حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي عند المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي عند المذهب المالكي.

المطلب الثالث: حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي عند المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي عند المذهب الحنبلي.

المبحث الثالث: الرد على من يستدل بالروايات المتشابهات على جواز الجمعة في البيوت والاقتداء بالإمام عبر البث الحي في زمن كورونا المستجد

المطلب الأول: الاستدلال بعبارة (لا دليل عليه)، وتأويل عبارات الفقهاء وحملها على ما لا تُحمل عليه، والرد عليهم.

المطلب الثاني: استدلالهم بقول: " إذا صح الحديث فهو مذهب" والرد عليهم.

المبحث الأول: تحرير القول في بيان حكم إقامة الجمعة في البيوت

في زمن انتشار فيروس كورونا المستجد:

هذه المسألة تتفرع عن شروط صحة صلاة الجمعة عند أئمة المذاهب الأربعة، ومدارها يدور بين أربعة شروط رئيسية كان قد اشترطتها إحدى هذه المذاهب في شروط صحة صلاة الجمعة عندها، وهي:

1-شرط تعدد الجمع في البلد الواحد.

2-شرط العدد الذي ينعقد به الجمعة.

3-شرط إقامة الجمعة في المسجد (المسجدية).

4-شرط إذن الإمام أو نائبه في إقامة الجمعة.

وليس هدف الدراسة جمع ما تم كتابته سابقًا في الكتب الفقهية القديمة، أو ما أفرد في المصنفات المعاصرة حديثاً في هذا الموضوع تحديداً، فإن شروط صحة الجمعة أشبعت بحثا قديماً وحديثاً دراسة فقهية مقارنة لا تخفي على كل متخصص وعامي، لكن سينصب تركيزي بشكل أساسي في كيفية إسقاط هذه الشروط الأربعة على الحكم (بالجواز أو عدمه) على ما انتشر حديثًا من القول بجواز التَجْميع بالزوجة والأولاد في البيوت وإقامة صلاة جمعة بخطبتين وركعتين في زمن انتشار فيروس كورونا، وفق المطالب التالية:

المطلب الأول:

شرط تعدد الجمع في البلد الواحد:

اختلف الفقهاء في حكم تعدد الجمع في البلدة الواحدة على قولين:

الأول: لا يجوز تعدد الجمعة في المكان الواحد لغير حاجة وضرورة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

الثاني: يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد، وهو قول الحنفية [4]، والظاهرية [5].

[1] انظر البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ -1999م، 1 \ 335. ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي (المتوفي 1072 هـ): الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر، (د.ط)، 1429هـ -2008م، ص 363. ابن ناجِي التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفي: 837هـ): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 1 \ 231. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي: 1397 هـ): أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (د.ت) ،1 \ 333.

[2] انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفي: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، 2\558.العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفي: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2000 م، 2 \ 619-620. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، 2\303. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفي: 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، تاريخ النشر: 1415هـ -1995م، 2\183. الخن، مصطفي، وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ -1992 م، 1\203.

[3] انظر ابن قدامة المقدسي: المغني، 2\ 248-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفي: 772هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1993 م، 2\196. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: 1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 -1428 هـ، 5\ 26.

[4] انظر ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (د.ت)، 2 \ 325. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفي: 1069هـ): مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ -2005 م، ص 193.

[5] انظر ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 456هـ): المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر -بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 3 \ 252.

وعلى هذا الشرط لا يجوز إقامة الجمعة في البيوت، عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يعترض بالمذهب الحنفي القائل بجواز التعدد لعدة أسباب:

1-أن الحنفية يشترطون شروطاً زائدة على هذا الجواز وهي:

أ-إذن الإمام -وسيأتي بيانه-، الذي يمنع جواز التعدد في ظل هذا الظروف.

ب- الاشتهار، يقول صاحب البدائع:" ذكر في النوادر شرطا آخر لم يذكره في ظاهر الرواية وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى إن أميرا لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة لا تجزئهم كذا ذكر في النوادر، فإنه قال: السلطان إذا صلى في فهندرة والقوم مع أمراء السلطان في المسجد الجامع قال: إن فتح باب داره وأذن للعامة بالدخول في فهندرة جاز وتكون الصلاة في موضعين ولو لم يأذن للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة وإنما كان هذا شرطا؛ لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والنداء للاشتهار ولذا يسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم والله أعلم"[1].

وأي اشتهار في صلاة الجمعة في البيوت!

2-يوجد في المذهب الحنفي ما يدل على عدم جواز التعدد، من ذلك قولهم:" ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا أهل السجن لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات" [2]، فإذا لم يجوزوا للمسجون المعذور إقامة الظهر جماعة في موطن إقامة الجماعة؛ فما بالكم في الصلاة الجمعة في البيوت اليوم!

[1] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1\269، وانظر الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (توفي 1231 هـ): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م ، ص 507. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 1 \ 169.

[2] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 1\83.

وبناءً على ما تقدم لا يجوز الاحتجاج والاعتراض بقول الحنفية على جواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت بدعوى جواز تعدد الجمعة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني:

شرط العدد الذي تنعقد به الجمعة:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة لا تصح من منفرد [1]، ولابد فيها من الجماعة، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي يشترط لصلاة الجمعة على أقوال كثيرة، وصلت في مجملها إلى خمسة عشر قولاً [2]، وسأقتصر على ما ذكر في المذاهب الأربعة، لأن باقي الأقوال تتنزل ضمناً تحتها:

1-**مذهب الحنفية**: ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد إلى أن العدد المعتبر لانعقاد صلاة الجمعة هو ثلاثة سوى الإمام [3]، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام [4]، ونقل عن الشافعي قولاً قديماً أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين، لكن هذا القول أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه، كما قال الإمام النووي [5].

2-**مذهب المالكية**: المشهور عند المالكية أن الجمعة تنعقد ابتداءً بجمع كثير، وهو ما عبروا عنه بـ:" جماعة تتقرى بهم قرية" [6]، وتجوز باثني عشر رجلاً باقين مع الإمام

[1] انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1\266 . المازري المالكي: شرح التلقين، 1\661. الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، 2\533. العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، 4\140.

[2] انظر المازري المالكي: شرح التلقين، 1\661- 963. الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفي: 1310هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997 م، 2\67-68. ابن حزم الظاهري: المحلى، 3\248-249.

[3] انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483هـ): المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 1414هـ - 1993م ،1\42.

[4] انظر الكاساني: بدائع الصنائع: 1\268. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (المتوفي: 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (د.ط)، تاريخ النشر: 1356 هـ -1937 م، 1\83.

[5] انظر النووي: المجموع، 4\ 502-503.

[6] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفي: 954هـ):مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 2\162. وانظر الزرقاني: شرح الزُرقاني على مختصر خليل، 2\100.

من أول الخطبة لسلامها –أي إلى السلام من صلاتها، ويشترط سلام جميعهم، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة [1].

3-**مذهب الشافعية والمعتمد من مذهب الحنابلة:** ذهب فقهاء الشافعية [2]، وفقهاء الحنابلة في المعتمد عندهم [3]، إلى أن العدد المعتبر عندهم لانعقاد الجمعة هو أربعون رجلا مع الإمام.

وعلى هذا الشرط لا يجوز إقامة الجمعة في البيوت، عند الشافعية والحنابلة لاشتراطهم للأربعين.

المطلب الثالث:

شرط إقامة الجمعة في المسجد (المسجدية):

اختلف الفقهاء في هل المسجد شرط لصحة الجمعة، على قولين:

الأول: عدم اشتراط المسجد لصحة الجمعة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [4]، والشافعية [1]، والحنابلة [2].

[1] انظر الدردير: الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ(مطبوع مع حاشية الصاوي)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، 1\497. القروي، محمد العربي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 127.

[2] انظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ):منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م، ص 47. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفي محمد، (د.ط)، 1357 هـ -1983 م، 2\431. شمس الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: 1004هـ): غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الناشر: دار المعرفة-بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص124.

[3] قال صاحب الانصاف:" وهو المذهب بلا ريب. وعليه أكثر الأصحاب". المرداوي: الإنصاف، 2\378.

وانظر عبد الرحمن المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفي: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)، 2\175. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 2\193. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفي: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 1\192.

[4] انظر البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: 786هـ):العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 2\52. الشرنبلالي: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ص193.

الثاني: يشترط المسجد لصحة صلاة الجمعة وخطبتها، وهذا قول المالكية [3].

وعلى هذا الشرط لا يجوز إقامة الجمعة في البيوت، عند المالكية لاشتراط المسجد لإقامتها.

المطلب الرابع:

شرط إذن الإمام أو نائبه في إقامة الجمعة:

اختلف الفقهاء في هل إذن الإمام أو حضوره شرط لصحة صلاة الجمعة، على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط إذن الإمام أو حضوره لصحة صلاة الجمعة، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6].

[1] انظر ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (المتوفي: 974هـ):المنهاج القويم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م ، ص175. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 1\179. شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:2\299.

[2] انظر ابن قدامة المقدسي: المغني 2\56. ابن عبد الوهاب النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفي: 1206هـ): مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، وآخرون، الناشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، ص 110.

[3] انظر مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: 179هـ): المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ، 1\141. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، 1\249. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، 1\500.القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص 128.

[4] انظر ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 1\249. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفي: 646هـ): جامع الأمهات، أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ -2000م، ص122. المازري: شرح التلقين: 1\955. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفي: 776هـ): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ -2008م، 2\ 49.

[5] انظر النووي: المجموع شرح المهذب،4\583. زين الدين المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفي: 987هـ): فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى، (د. ت)، ص197. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ): بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، 2\407.

[6] انظر أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م، ص110. ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد،1\330. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن=

القول الثاني: يشترط إذن الإمام أو حضوره لصحة صلاة الجمعة، وهذا قول الحنفية [1].

وعلى هذا الشرط لا يجوز إقامة الجمعة في البيوت، عند الحنفية لعدم إذن الإمام بها؛ فقد صدر قرار من وزارات الأوقاف التي تعد ممثلة عن الولاية العامة على المساجد بمختلف الدول، يمنع صلاة الجمعة بالمساجد ووجوب صلاتها ظهراً في البيوت.

وبناءً على ما سبق يتبين أن صلاة الجمعة التي تقام في البيوت مع الزوجة والأولاد حالياً بسبب الوضع الراهن، لا تقع جمعة عند جميع المذاهب الفقهية الأربعة، وهي مذاهب تلقتها الأمة بالقبول لا تخرج عنها في الحكم والفتوى، كما أن من فعلها – أي صلى الجمعة في البيت– ضيع على نفسه الظهر التي في حقه هي الأصل؛ لأن شرط الجمعة عند الحنفية إذن الإمام وهو غير موجود، وعند المالكية شرطها المسجد وهو كذلك غير موجود، وعند الشافعية والحنابلة شرطها أربعون رجلاً وهو أمر يعسر تحققه في البيوت، فضلا عن عدم جواز تعدد الجمع في البلد الواحد فكيف في العمارة الواحدة ست أو عشرة جمع، فالعبادات لها حقائق شرعية توقيفية، يجب أن يقتصر فيها على ما ورد من جهة الشارع؛ فهي غير قابلة للتغير بالزيادة والنقص لأنها وضع إلهي، والجمعة من غير شروطها باطلة ووضع بشري[2]. واتفق الفقهاء على قاعدة استحباب الخروج من الخلاف [3]؛ ولا شك أن الصلاة المتفق على صحتها أولى وأبرأ للذمة من الصلاة المختلف فيها.

=محمد، ابن تيمية (المتوفي: 652هـ): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ –1984م، 1\143. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 2\398.

[1] انظر السرخسي: المبسوط، 2\ 34. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 507–508. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 2\140–141.

[2] يقول صاحب المحيط البرهاني:" ولأن إقامة الجمعة مقام الظهر عرف شرعاً بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص والنص ورد بإقامتها من السلطان"، ويقاس عليه شرط المسجد عن المالكية، وشرط العدد عند الشافعية والحنابلة، كلا في مذهبه.

انظر ابن مَازَة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ الحنفي (المتوفي: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ –2004 م ، 2\69.

[3] ومعنى القاعدة: " أنه إذا اختلف العلماء في مسألة، فإنه يشرع للمكلف أن يخرج من الخلاف، بأن يفعل فعلاً يقع الاتفاق بين العلماء على جوازه وصحته".

المبحث الثاني:

تحرير القول في بيان حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي (المذياع أو الإنترنت أو التلفاز) زمن كورونا المستجد:

تُخرّج هذه المسألة على حكم اشتراط اتصال الصفوف خارج المسجد (افتراق المكان)، وقد اختلف الفقهاء في شرط هذا الاتصال كل بحسب مذهبه وأصوله، وإليك بيان أقوالهم في المذاهب الفقيهة الأربعة، وحكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي عندهم وفق المطالب التالية:

المطلب الأول:

حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي عند المذهب الحنفي:

ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم جواز الاقتداء مع اختلاف الأمكنة وإن تقاربت، أي أنهم يشترطون لصحة الاقتداء بين الإمام والمأموم اتحاد المكان معللين ذلك أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي هو أيضا التبعية بالضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية لانعدام لازمها، فضلاً عن خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء [1]، وعليه الاقتداء بالإمام عبر البث الحي سواء عبر المذياع أو الإنترنت أو التلفاز لا يصح عندهم.

المطلب الثاني:

حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي عند المذهب المالكي:

ذهب فقهاء المالكية إلى عدم جواز الاقتداء إذا كان الفاصل بين الإمام والمأموم كبيراً بحيث يمنع الاقتداء المباشر بالإمام – أي الاقتداء الذي يصاحبه رؤية أو سماع مباشر –، معللين ذلك أن الاقتداء مع وجود فاصل كبير يؤدي إلى تخلف صورة

الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ – 2011 م، ص 52.

[1] انظر الكاساني: بدائع الصنائع، 1\145. ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، 1\416.

الاجتماع بين الإمام والمأموم [1]، وعليه الاقتداء بالإمام عبر البث الحي سواء عبر المذياع أو الإنترنت أو التلفاز لا يصح عندهم.

ولا يستدل بما جاء عن المالكية بجواز صلاة الرجل على ظهر المسجد بصلاة الإمام داخل المسجد [2]، على جواز الاقتداء بالإمام عبر البث الحي بجامع السماع للإمام؛ فهو قياسٌ مع الفارق لسببين:

السبب الأول: وهو أن المتابعة عبر البث الحي يحتوي على فاصل زمني يطول ويقصر بحسب آلية البث وزمنه وجودته وسياسة القائمين عليه، مما يؤدي إلى فوات ركن أو أكثر فتختل المتابعة للإمام الحقيقي، وإن حصلت المتابعة لصورته على الشاشة، بينما متابعة الرجل على ظهر المسجد لصلاة إمامه داخله متابعة حقيقة متيقنة، ونظْم صلاتهما واحد؛ فالنبي – صلى الله عليه وسلم لم يُرخِّص للأعمى الذي يسمع النداء بترك الجماعة في المسجد، وصلاتها –أي الجماعة–في بيته معهم لمجرد سماع صوتهم [3].

السبب الثاني: إن فقهاء المالكية عندما قالوا بجواز صلاة الرجل على ظهر المسجد بصلاة الإمام داخله بمجرد سماع صوته؛ فَهم يتحدثون عن جواز ذلك في زمان ومكان واحد يجمعهما، حيث يتحد الزمان والمكان في نفس اللحظة لهما معاً، بينما الصلاة المنقولة عبر وسائل البث المختلفة فهي تنقل عبر الأقمار الصناعية كما هو معلوم عند الجميع ليشهدها الناس عبر أميال ومسافات كبيرة، وهذا يقيناً لم يقصده فقهاء المالكية عندما أفتوا بالجواز في هذه الصورة.

[1] انظر عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفي: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر- بيروت، (د.ط)، 1409هـ 1989م، 1 \ 375. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفي: 386هـ): النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، 1\295-296.

[2] انظر مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، 1\175.

[3] عن أبي هريرة، قال: ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»)). مسلم: صحيح مسلم، 1\ 452، ح255، باب: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

المطلب الثالث:

حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي عند المذهب الشافعي:

ذهب فقهاء الشافعية إلى عدم جواز الاقتداء بين الإمام والمأموم إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله ويفصل بينهما فاصل كبير قدره فقهاؤهم بـ 300 ذراع، هذا في حال لم يوجد حائل بين الإمام والمأموم، أما إذا وجد حائل بينهما غير جدار المسجد فلا يصح الاقتداء عند جمهور فقهاء المذهب المتقدمين وأكثر المصنفين [1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن اتحاد المكان ليس غرضه فقط العلم بحركات الإمام فلو اكتفي بالعلم بالانتقالات لبطل السعي المأمور به، والدعاء إلى الجماعة، وكان كلٌ أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته، ولكن العبرة الحقيقة في الاقتداء هي أن يظهر شعار التودد والتعاضد بين المسلمين [2]، وعليه الاقتداء بالإمام عبر البث الحي سواء عبر المذياع أو الإنترنت أو التلفاز لا يصح عندهم.

المطلب الرابع:

حكم الاقتداء بالإمام عبر البث الحي عند المذهب الحنبلي:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى عدم جواز الاقتداء بين الإمام والمأموم إذا فرق بينهما طريق أو نهر إلا بشرطين الأول: اتصال الصفوف من أجل بقاء صورة الجماعة.

والثاني: إمكان الاقتداء المباشر بالإمام برؤيته أو سماع صوته مباشرة. فإن كان بينهما طريق، أو فقد شرط الاقتداء المباشر أو اتصال الصفوف لم يصح الاقتداء [3]، وعليه

[1] انظر النووي: المجموع، 4\ 307-308. النووي: روضة الطالبين، 1\ 364.

[2] انظر ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 2\313.

[3] انظر الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 2\102. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: 884هـ): النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، 1404، 1\121. المرداوي: الإنصاف، 2\293. العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، 4\298. ابن قدامة: المغني، 2\152.

الاقتداء بالإمام عبر البث الحي سواء عبر المذياع أو الإنترنت أو التلفاز لا يصح عندهم، ومن فعل ذلك فصلاته باطلة؛ وذلك لانتفاء الاتصال بين الإمام والمأموم.

وبهذا نرى كيف اجتمعت أقوال المذاهب الأربعة على عدم صحة الاقتداء المأموم بالإمام من خلال البث المباشر، وهذا ما أفتت به دائرة الإفتاء الأردنية؛ فجاء في فتواهم رقم (990) ما نصه: " من شروط صحة الاقتداء أن يكون الإمام والمأموم في مكان واحد، ولذا لا تصح صلاة من يقتدي بالإمام الذي تنقل صلاته بالتلفزيون من مكان بعيد، فإن كان معه في نفس المسجد صحت"[1]. وقد منعت الاقتداء بالإمام عبر البث الحي هيئات ومجامع متعددة منها: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية وغيرها، وبعضهم تحدث عن صلاة الجمعة فقط، وبعضهم تحدث عن صلاة الجماعة.

المبحث الثالث: الرد على من يستدل بالروايات المتشابهات على جواز الجمعة في البيوت والاقتداء بالإمام عبر البث الحي في زمن كورونا المستجد.

لصلاة الجمعة والجماعة شروط فقهية اتفق أئمة المذاهب الأربعة كل بحسب مذهبه أنها لا تصح من غيرها –أي من غير هذه الشروط–، وبأي المذاهب أخذت وقلدت تبرأ ذمتك عند الله سبحانه وتعالى، إلا أننا سمعنا وشاهدنا من البعض الاستدلال بالروايات المتشابهات، أو ترداد لبعض العبارات التي تخلط على الأمة أمور دينها مثل: لا دليل عليه، أو نجدهم يستدلون بأقوال الفقهاء في غير محلها، وتحميلها ما لا تحتمل، لإحداث جمعة وجماعة لم تجب أصلاً، وترك الواجب شرعاً، وهو استدلال منعزل عن مرجعيته الفقهية المحْكَمة، وعليه جاء هذا المبحث لعرض بعض هذه الشبه ومن ثم الرد عليها من خلال المطالب التالية:

[1] https://www.aliftaa.jo/Question1.aspx?QuestionId=990&fbclid=IwAR1C1FJ-Y4O8jeff3z_eExRuuz8PMvwSQwBmgHd5CfreF-kvCAGrU1EOU7Y#.XsCs9kTXLIW.

المطلب الأول:

الاستدلال بعبارة (لا دليل عليه)، وتأويل عبارات الفقهاء وحملها على ما لا تُحمل عليه، والرد عليهم:

نرى أكثر القائلين بجواز صلاة الجمعة بالبيوت يستدلون على صحة ما ذهبوا إليه بقولهم: إن الشروط التي أشترطها الفقهاء في هذه الفرضية هي شروطاً زائدة أخذت من أمور وقعت ملازمة لها بالاتفاق والمصادفة، فهي أفعال لا مفهوم لها [1]؛ وعليه شروط صحة الجمعة لا دليل عليها، وبناء عليه تجوز الجمعة في البيوت بسبب كورونا! أو نراهم يتأوّلوا عبارات الفقهاء وحملها على ما لا تُحمل عليه، وعلى غير المراد منها، مثال ذلك قولهم: لا دليل للحنفية على اشتراط إذن السلطان وأن الحديث التي استندت إليه الحنفية:" من تركها وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله"[2] حديث ضعيف يورد مورد الترغيب فقط، ويتأولون الحديث ألا تترك الجمعة بحجة أن الإمام جائر [3].

وفي جواز الاقتداء بالإمام عبر البث الحي نجدهم يستدلون بنصوص عامة ومجموعة من القواعد الفقهية من دون أي بيان لوجه صلتها بالمسألة المبحوثة وكيفية تخريج المسألة عليها، مثل ذلك استدلالهم بقول الإمام مالك في المدونة:" ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك... وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه" [4]، وبقول الماوردي في الحاوي الكبير نقلاً عن الشافعي قوله:" وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة أجزأه كذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في

[1] انظر الجمعة ومكانتها في الدين ص 89 – 90.

[2] انظر ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفي: 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، 1\343، ح1081، باب في فرض الجمعة.

[3] انظر الجمعة وأحكامها: ص 76.

[4] مالك بن أنس: المدونة، 1\175.

المسجد... وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه: إما بمشاهدة وبسماع تكبيره أو بمشاهدة من خلفه أو بسماع تكبيرهم، فإن كان بصلاته عالما صحت صلاته سواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا، قرب ما بينهما أو بعد، حال ما بينهما حائل أو لم يحل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل " [1]؛ وقالوا بعد ذلك بما أن تكبيرات الإمام تسمع اليوم عبر شاشة التلفاز وغيره، فلا اعتبار للمسافة التي تفصل بين الإمام والمأموم!.

وهذا الاستدلال المستند إلى قواعد وكليات عامة، يمكن أن ينطبق على أي شيء، ويتساوى فيه الفقيه والعامي؛ فقد نجد يوماً ما من يقول إن كانت هذه الصلاة على هذه الكيفية جائزة عند الله؛ استناداً إلى الأصول الشرعية العامة، فلماذا يتم تقييد جوازها فقط في حالة الضرورة؟ لماذا لا تجوز بشكل دائم ووفق نفس الأصول؟

ومثل ذلك أيضا قولهم: الأئمة جهلوا الدليل، بحجة عدم بلوغه إياهم، أو خفي عليهم ضعفها.

وما هذا إلا سقم في الأفهام، فهل يعقل أن الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – رضي الله عنهم جميعاً– غاب عن ذهنهم هذه الروايات حتى جهلوها كلهم، ومن تبعهم من تلاميذهم!، أو خفي عليهم ضعف الأحاديث التي عملوا بها في بابها على سبيل المثال: حديث اشتراط عدد الأربعين لصلاة الجمعة [2] ضعفه العلماء ومن أنكر على الشافعي وأحمد اشتراط العدد[3]؛ فهل يعقل أن يخفي ضعف هذا الحديث على الإمام الشافعي والإمام أحمد وهم من أئمة الحديث ويطلب الحديث من عندهم، فضلاً عن جهابذة علماء المذهبين أمثال الرافعي والنووي في المذهب الشافعي وابن عقيل وابن قدامة في المذهب الحنبلي!.

[1] الماوردي: الحاوي الكبير،2\343.

[2] عن جابر بن عبد الله، قال: " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة إذا أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلا أربعون رجلا أنا منهم، فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11]". الدار قطني: سنن الدار قطني، 2\307، ح 1583، باب ذكر العدد في الجمعة.

[3] نقل ابن الملقن تضعيف العلماء للحديث فقال:" هذا حديث لا يحتج بمثله، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف". ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: 804هـ): خلاصة البدر المنير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م، 1\210، ح721، كتاب الجمعة.

المطلب الثاني: استدلالهم بقول: " إذا صح الحديث فهو مذهب" والرد عليهم:

نرى كثيرا ممن قال بجواز صلاة الجمعة بالبيوت يستدلون بعبارة الشافعي رحمه الله تعالى: " إذا صح الحديث فهو مذهب" [1]، وقالوا لم يصح حديث الأربعين فليس مذهبا له [2].

وعلى عظم العبارة وقائلها إلا أنها قيدت بقيود وقواعد جهلها من جهلها وعرفها من عرفها، وضعها كبار أصحاب المذهب لأنها مظنة مزلق الأقدام والقول من غير علم؛ فينبه الامام النووي في مقدمة المجموع إلى ذلك فيقول: " كان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به، قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادرا ... وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحًا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره " [3].

ومن هذه الشروط والقواعد:

1-أن يكون ذلك من متأهل له، وهو المجتهد في المذهب كملت آلات الاجتهاد فيه [4].

2-أن يغلب على ظنه أن الأمام لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا يكون بعد مطالعة كتب الإمام كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها [5].

[1] انظر ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله: تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -1415 هـ 1995 م، 51 / 389.

[2] قال عبد الحق في أحكامه: "لا يصح في عدد الجمعة شيء".

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: 762هـ): نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، 197/2.

[3] النووي: المجموع شرح المهذب، 1 \ 64.

[4] انظر النووي: المجموع شرح المهذب، 1 \ 64.

[5] انظر النووي: المجموع شرح المهذب، 1 \ 64.

ويقول النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات تعقيباً على هذا الشرط: " ولكن لهذا شرط قل من يتصف به في هذه الأزمان" [1].

3-أن يكون استدلاله بالحديث وفقاً لأصول الإمام في الاستدلال؛ فلا يستدل بحديث مرسل وهو شافعي، لأن مذهب الشافعي هو عدم الاحتجاج بالمرسل إلا بشروط [2].

4 -لابد من انتفاء المعارض؛ فقد يكون لهذا الحديث عند الإمام ما يعارضه ويقدم عليه؛ فلابد من البحث والتفتيش عن الأدلة الشرعية المعارضة حتى ينشرح الصدر للعمل بالحديث الذي يحصل عليه المجتهد [3].

5-من وجد حديث يخالف مذهبه فله العمل به إذا وافق قولاً في المذهب لأحد من مجتهدي المذهب غير صاحب المذهب، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه [4].

وفي الختام يمكن الجواب على كل هذه الادعاءات بقول الإمام ابن حجر الهيتمي رداً على زعم مخالفة الإمام أبي حنيفة لصرائح الأحاديث الصحيحة من غير حجة؛ فقال ما نصه:

".. وسبب صدور ذلك منهم أنهم استروحوا – أي طلبوا الراحة-ولم يتأملوا قواعده وأصوله إذ منها أن خبر الواحد لا يقبل إذا خالف الأصول المجمع عليها فحينئذ يقدم القياس عليها .. – وقال بعد سرد مجموعة كبيرة من الأصول – قد بان لك واتضح أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله إنما ترك بعض خبر الآحاد لهذه القواعد والأعذار التي أشرنا إليها ونبهناك عليها فاحذر أن تزل قدمك مع من زل أو يضل فهمك مع من ضل .. " [5]، وما قيل في الإمام أبي حنيفة يقال في غيره من الأئمة المجتهدين، فما تركهم

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ): تهذيب الأسماء واللغات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 1 / 51.

[2] اليافعي، عبد الفتاح بن صالح: التمذهب (دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب)، الطبعة الثانية، 1429 هـ 2008 م، ص 124.

[3] انظر السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي -ص 93 – تحقيق: كيلاني محمد خليفة – مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.

[2] انظر النووي: المجموع شرح المهذب، 1 \ 64.

[5] ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد (972هـ)، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، 1324هـ، ص 81 وما بعدها، بتصرف يسير.

لـدليل إلا لاحتمـال التعـارض تقـع بـين الأدلـة؛ فرجحـوا أقواهـا بحسـب ظـنهم، أو تأويـل يحتملـه الـنص، أو أصـول انتهجوهـا لقبـول الاسـتدلال بالحـديث، وعليـه فحيـث وجـد قـول لمجتهـد خـالف نصـاً فـلا بـد مـن التأمـل الشـديد فـي حـال هـذا الـنص، هـل صـح عنـد ذلـك المجتهـد أم لا؟ وإن صـح عنـده فمـا حـال دلالتـه؟ وهـل هـي نـص أم ظـاهر؟ وهـل هـو عـام متحمـل للتخصـيص ومطلـق محتمـل للتقييـد، وغيـر ذلـك مـن القواعـد والأصـول، التـي يعمـل بهـا عنـد النظـر فـي الأدلـة مـن الكتـاب والسـنة، ولـيس المـراد مـن هـذا الكـلام التعصـب للأئمـة وجعـل أقـوالهم محكمـة لا يجـوز مخالفتهـا بحـال، بينمـا حـديث رسـول اللـه – صـلى اللـه عليـه وسـلم– محتمـل؛ فمخالفتـه وتأويلـه أهـون مـن مخالفـة قـول الإمـام وتأويلـه، والعيـاذ باللـه؛ فمثـل هـذا لا يخطـر ببـال عامـة المسـلمين فضـلا عـن أئمـة الـدين، ولكـن مـراد الكـلام أن لا يسـارع أحـد إلـى دعـوى أن المجتهـدين لـم يطلعـوا علـى الحـديث أو لا دليـل لهـم فـي المسـألة، كيـف والأصـل فـي المجتهـد تتبـع الأدلـة وعلـى رأسـها نصـوص الكتـاب والسـنة، ولا ينفـي أن المجتهـد قـد لا يقـف علـى بعـض النصـوص، ولكـن افتـراض هـذا ابتـداءً ينـافي طبيعـة اجتهـاد الأئمـة، والمتمـرس فـي مطالعـة كتـب الفقـه والخـلاف وشـروح السـنة يقـف على مصداق هذا القول [1].

[1] انظر رشيد، أمجد: بغية الأريب من معاني نظم نهاية التدريب، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1440هـ 2019م، ص 18– 21، الفصل الأول: بيان أسباب اختلاف المجتهدين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على التوفيق إلى الطاعات، وبعد:

خلصت هذه الدراسة في حكم صلاة الجمعة والجماعة في زمن فيروس كورونا المستجد إلى النتائج التالية:

1-لا جواز التَجْميع بالزوجة والأولاد في البيوت وإقامة صلاة جمعة بخطبتين وركعتين، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

2-لا جواز صلاة الجمعة والجماعة عبر الاقتداء بالإمام من خلال البث الحي -أي خلف التلفاز أو المذياع أو الإنترنت-، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

3-المذاهب الفقهية الأربعة تشكل مرجعية فقهية محكمة للأمة الإسلامية، يجب الرجوع إليها.

التوصيات:

1-الإبقاء على أداء صلاة الجمعة في مسجد واحد في كل مدينة من مدن الدولة، مع أخذ الاحتياطات اللازمة، لإقامة شعار الإسلام.

2-واجب على أفراد المجتمع الواحد أن يساهموا في منع الجماعات؛ لأن ذلك في مصلحة الجميع، ولم تعد المسألة اختيارا فرديّا، ولا مسألة عزيمة ورخصة، لأن حفظ النفوس أولى من حفظ الشعائر من حيث الجملة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

1-البابرتي، محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: 786هـ): العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

2-البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفي: 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، تاريخ النشر: 1415هـ -1995م.

3-البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ -1999م.

4-البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (المتوفي: 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (د.ط)، تاريخ النشر: 1356 هـ -1937 م.

5-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتي (المتوفي: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ 1993م.

6 -ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية (المتوفي: 652هـ): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984مـ.

7-الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفي: 776هـ): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ -2008م.

8-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفي: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب: تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

9-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفي: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

10-ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفي: 646هـ): جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ -2000م.

11-الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفي: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).

12-ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفي محمد، (د.ط)، 1357 هـ -1983 م.

13-ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (المتوفي: 974هـ): المنهاج القويم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م.

14 -ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد (972هـ)، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، 1324هـ.

15-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1992م.

16-ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: 456هـ): المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (ط.ت).

17-أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف همميم -ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

18-الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت).

19-الخن، مصطفي، وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ -1992 م.

20-الدردير، أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ المسمى الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي، الناشر: دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

21-الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفي: 1310هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997 م.

22-ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، (د.ط) ، 1425هـ -2004 م.

23-رشيد، أمجد: بغية الأريب من معاني نظم نهاية التدريب، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1440هـ 2019م.

24-الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ): بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

25-الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفي: 1099هـ): شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ -2002 م.

26-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفي: 772هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1993.

27-ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفي: 386هـ): النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

28-زين الدين المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفي: 987هـ): فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى، (د.ت).

29-الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: 762هـ): نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

30-السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، تحقيق: كيلاني محمد خليفة – مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.

31-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483هـ): المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 1414هـ -1993م.

32-الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ -2011 م.

33 -الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفي: 1069هـ): مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ -2005 م.

34-شمس الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -1404هـ/1984م.

35-شمس الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: 1004هـ): غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الناشر: دار المعرفة-بيروت، (د.ط)، (د.ت)

36-الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

37-الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (توفي 1231 هـ): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز

الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ -1997م.

38-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفي: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار: الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ 1992م.

39-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

40-عبد الرحمن المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي: 682هـ): الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ -1995 م.

41-عبد الرحمن المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفي: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).

42-ابن عبد الوهاب النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفي: 1206هـ): مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، وآخرون، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.

43-العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: 1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 -1428 هـ.

44-ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله: تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -1415 هـ 1995 م.

45-العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفي: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000 م.

46-عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفي: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر-بيروت، (د.ط)، 1409هـ 1989م.

47-الغزي ابن القاسم، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، (المتوفي: 918هـ): فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ -2005 م.

48-ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفي: 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ 1994 م.

49-القروي، محمد العربي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، (د.ط)، (د.ت).

50-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م.

51-الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي: 1397 هـ): أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (د.ت).

52-ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفي: 273هـ)، سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

53-المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفي: 536هـ): شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م.

54-ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفي: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م.

55-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: 179هـ): المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م.

56-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، (د.ت).

57-المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفي: 593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت – لبنان، (د.ت).

58-مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-المسمى صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت).

59-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفي: 884هـ): المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997 م.

60-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: 884هـ): النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، 1404.

61-ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفي: 763هـ): الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ -2003 مـ.

62-ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: 804هـ): خلاصة البدر المنير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م.

63-ميارة المالكي، محمد بن أحمد: الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، 1429هـ -2008م.

64-ابن ناجِي التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفي: 837هـ): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2007 م.

65-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (د.ت).

66-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ): المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

67-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.

68-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ): تهذيب الأسماء واللغات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 1 / 51

69-اليافعي، عبد الفتاح بن صالح، التمذهب (دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب)، الطبعة الثانية، 1429 هـ 2008 م.